قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض استكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ يعادل ٢٦٣٥٠٠٠٠ دينار كويتى لاستكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقـــودة فى ١٧ المحـــرم سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 572

اتفاقية قرض استكمال

مشروع استصلاح اربعمائة الف فدان فى شمال سيناء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 1999/6/20

اتفاقية قرض

بتاريخ **1999/6/20** بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى **بالمقترض**) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى **بالصندوق**).

وبما أنه بمقتضى اتفاقية قرض مبرمة بتاريخ **1990/12/19** قدم الصندوق للمقترض قرضاً مقداره عشرون مليون دينار كويتى (**20,000,000** د .ك) للمساهمة فى تمويل مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء .

وبما أن تقديرات تكاليف عنصر أعمال البنية الأساسية للرى والصرف المشمول فى المشروع بالعملات الأجنبية والتى قدرت (فى ذاك الوقت) بحوالى واحد وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسين ألف دينار كويتى (**71,350,000** د . ك) والتى تعهد الصندوق بتمويلها ، وقدم الصندوق للإسهام فى تمويلها القرض المشار إليه فى الفقرة السابقة وذلك لتغطية جزء من تكاليف تلك العملات الأجنبية .

وحيث إن الصندوق قد أبدى استعداده بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الممثلين المفوضين لطرفى هذه الاتفاقية فى **1990/12/19** ، (ويشار إليها فيما يلى بمذكرة التفاهم) بأن يوفر للمقترض مبلغاً إضافياً مقداره (واحد وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتى) (**51,350,000** د . ك) على دفعتين حسب متطلبات تنفيذ عنصر أعمال البنية الأساسية للرى المشمولة فى المشروع المذكور .

وبما أنه بمقتضى اتفاقية قرض مبرمة بتاريخ **1993/6/26** قدم الصندوق للمقترض قرضاً إضافياً (الدفعة التمويلية الثانية) مقداره خمسة وعشرون مليون دينار كويتى (**25,000,000** د . ك) إسهاما فى توفير جزء من المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية للمساهمة فى تمويل أعمال البنية الأساسية للرى والصرف المشمولة فى المشروع المذكور ؛ وإيفاء بالتزام الصندوق بتقديم تمويل المكون الأجنبى للبنية الأساسية للرى والصرف حسبما هو متفق عليه فى مذكرة التفاهم .

وبما أن سير العمل يتطلب توفير مبالغ إضافية (بما يعادل المتبقى من القرض الكلى طبقاً لتعهد الصندوق) لتمويل عقود توريد المعدات وتنفيذ أعمال البنية الأساسية اللازمة للرى والصرف .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق توفير الدفعة التمويلية الثالثة والأخيرة حسب متطلبات مذكرة التفاهم بإعطائه قرضاً مقداره ستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتى (26,350,000 د. ك) لاستكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)، والذى عهد بتنفيذه وإدارته للجهاز التنفيذى لتنمية شمال سيناء المنشأ بموجب القرار الجمهورى رقم 103 لسنة 1994 والتابع لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية (ويشار إليه فيما يلى بالجهاز) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق مازال مقتنعاً بأهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ، ويشار إليه فيما يلى بالقرض ، إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى

السداد . مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازى ستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسين ألف دينار كويتى (26,350,000 د. ك) .

2 - يتلزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (2.5 %) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، و يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى أول يناير وأول يوليو من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملـة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - عند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة لسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى بلد المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاه من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقاً .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ القرض فى 31 ديسمبر 2003 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

1 - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الأشغال العامة والموارد المائية (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) وفقاً لترتيبات مقبولة للصندوق .

2 - يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع تحت الإشراف العام للوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والزراعية والفنية والإدارية والمالية السليمة .

3 - سعياً إلى تنفيذ المشروع على الوجه سالف الذكر ، ومن غير المساس بعمومية الفقرة السابقة . يلتزم المقترض باستمرار قيام الجهاز بتنفيذ المشروع ، وذلك بالتعاون والتنسيق والتكامل مع الجهات التالية :

(أ) هيئة كهرباء مصر وهيئة كهرباء الريف التابعتان لوزارة الكهرباء والطاقة كل فيما يخصها بتنفيذ عنصر الكهرباء فى المشروع .

(ب) الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التابعة لوزارة التعمير والإسكان والمرافق والمجتمعات الجديدة المختصة بتنفيذ محطات مياه الشرب والصرف الصحى وشبكات المياه الرئيسية .

(ج) الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة النقل والمواصلات المختصة بعنصر الاتصالات السلكية واللاسلكية المشمول فى المشروع .

4 - يتخذ المقترض التدابير التى تكفل تزامن تنفيذ عنصر استصلاح الأراضى المشمول فى المشروع والعناصر الأخرى مع برنامج تنفيذ عنصر البنية الأساسية لأعمال الرى والصرف وأن يكتمل تنفيذ كل عنصر من تلك العناصر فى الموعد المحدد له فى البرنامج الزمنى المقرر .

5-(أ) سيستعين المقترض فى تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق .

(ب) يتعهد المقترض بأن يكفل استمرار الجهاز فى الإشراف على التنفيذ / والتنسيق لعناصر المشروع طبقاً للفقرة (3) من المادة الرابعة ، وأن يستخدم الكوادر ذات الكفاءة والخبرة المناسبتين طبقاً للهيكل التنظيمى للجهاز .

6 - عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لتعديلها أو لإنهائها قبل مواعيدها إذا دعت الحاجة لذلك .

7 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ اللازمة ، بالإضافة للقرض لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها ووفقاً لشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق . ويلتزم المقترض على وجه الخصوص باتخاذ الإجراءات التى تكفل قيام بنوك التنمية والائتمان الزراعى بتوفير متطلبات الزراع فى منطقة المشروع على الدوام وفى الأوقات المناسبة من المدخلات الزراعية والقروض بأنواعها المختلفة لتوفير الأموال اللازمة للاستثمار والخدمات الزراعية للزراع وعلى وجه الخصوص صغار الزراع .

8 - يقدم المقترض للصندوق أو يكفل تقديم الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يطرأ عليها فى المستقبل - وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

9-(أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى يتم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وسيهيىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المقبولة

للقيام بزيارة منشآت المشروع وفحص البضائع الممولة من القرض وأية سجلات ومستندات متعلقة بالمشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق كل ثلاثة أشهر تقارير عن تقدم سير العمل فى المشروع وجميع المعلومات التى يتطلبها الصندوق - فى حدود المعقول - المتعلقة بالمشروع (بما فى ذلك ملخص لحساباته المشار إليها فى الفقرة 13 من هذه المادة) وتكاليفه ، وإنفاق حصيلة القرض والبضائع والخدمات التى تم تمويلها من تلك الحصيلة .

(ب) يتعهد المقترض بأن يعد ويقدم للصندوق فور اكتمال تنفيذ المشروع ، وفى كل الأحوال فى موعد أقصاه ستة أشهر بعد اكتماله ، تقريراً بالتفصيل الذى يتطلبه الصندوق فى حدود المعقول (بما فى ذلك وبالإضافة للبنود الأخرى) تقييماً فنياً واقتصادياً عن تنفيذ المشروع وتشغيله وتكاليفه والمنافع التى حققها ، وتنفيذ المقترض والصندوق لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية ، ومدى تحقيق أغراض القرض .

10 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالوضع العام للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ، ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عمل يكون من شأنه أن يعرقل تنفيذ المشروع (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو استمرار سداد أقساطه أو ينطوى على تهديد بذلك .

11 -(أ) يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك حسابات منفصلة ومستوفاة ، توضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بأجزاء المشروع المتعددة .

(ب) وتحقيقاً لهذه الغاية ، يتعهد المقترض بأن :

1 - تدقق الحسابات المشار فى البند (أ) أعلاه فى كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات .

2 - يزود الصندوق بتقرير التدقيق المشار إليه بمجرد الانتهاء من إعداده ، وفى كل الأحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية ، على أن يكون نطاق التقرير ومشتملاته على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق . كما يلتزم المقترض بموافاة الصندوق بأية معلومات أخرى بشأن الحسابات والسجلات والمصروفات الأخرى المشار إليها فى البند السابق من هذه الفقرة وذلك من وقت لآخر ، على النحو الذى يتطلبه الصندوق فى حدود المعقول .

12 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشراء هذه البضائع ونقلها وتسليمها إلى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

13 - يتعهد المقترض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإكتساب ملكية الأراضى أو الحقوق على الأراضى التى تكون لازمة لتنفيذ المشروع ، وذلك فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذه .

14 - يتخذ المقترض الإجراءات التى تكفل قيام الجهات المسئولة عن الخدمات الصحية بدولة المقترض فى جميع الأوقات بمراقبة منطقة المشروع بغرض اكتشاف أى إصابة بالأمراض الوبائية أو أى أمراض تحملها المياه ، ويتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة على نحو فورى عندما يكون ذلك ضرورياً .

15 -(أ) يتعهد المقترض بضمان توافر الاحتياجات والخدمات الزراعية والبيطرية بشروط مناسبة للزارع فى منطقة المشروع ، وذلك على النحو الذى يلزم لإدارة واستغلال أراضى المشروع لتحقيق أقصى قدر ممكن من معدلات الإنتاج وتحسين الإنتاجية وتسويق المنتجات الزراعية ، ويؤكد المقترض على وجه الخصوص بأنه سيقوم بتدعيم الإدارات الزراعية المختصة فى منطقة المشروع بأعداد كافية من المتخصصين فى المجالات اللازمة لتوفير تلك الخدمات .

(ب) يؤكد المقترض بأنه سيقوم بتوفير الدعم اللازم للبحوث الزراعية لتوفير خدمات البحوث التطبيقية والتجريبية فى المناطق البيئية المختلفة فى منطقة المشروع .

16 - يلتزم المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الدراسة الاستشارية البيئية لمنطقة المشروع ، لكى يجرى التشاور بين المقترض والصندوق بشأن تطبيق التوصيات الناتجة عنها .

17 - يلتزم المقترض بأن تقوم الجهات المختصة بتشغيل وصيانة منشآت وأعمال المشروع الداخلة فى اختصاصها وكذلك المنشآت والأعمال الأخرى غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لتشغيله بالكفاءة المطلوبة وعلى نحو سليم ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والزراعية والفنية السليمة .

18 - دون انتقاص من الفقرة السابقة من هذه المادة ، وسعياً إلى اتباع الأسلوب الأمثل فى إدارة عنصر الاستصلاح المشمول فى المشروع بعد اكتمال تنفيذه والتأكد من توفير الخدمات اللازمة التى تكفل تحقيق أهدافه ، يتعهد المقترض بأن تقوم أجهزته المختصة فى خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بإعداد دراسة عن أنجع السبل لإدارة وتشغيل ذلك العنصر وتوفير الخدمات الزراعية المساعدة والخدمات الأخرى والدعم المؤسسى الذى يكفل تحقيق أقصى معدلات الإنتاج الممكنة ، وعلى أن يتم تبادل الرأى مع الصندوق بشأن النتائج والتوصيات التى تتمخض عن تلك الدراسة .

19 - يتعهد المقترض بأن يوفر المبالغ الكافية من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المدخلات والمعدات اللازمة للإنتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى .

20 - تتولى تنفيذ المشروع وإدارته الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (3) من هذه المادة ، كل فى نطاق اختصاصه ، ويعمل كل منها طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويكون لكل منها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ جزء المشروع الذى يدخل فى نطاق اختصاصها وإدارته وتسييره بالعناية والكفاءة اللازمتين

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية لأى من هذه الجهات أو أى جهة أخرى يوكل لها إدارة أى عنصر من عناصر المشروع أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بتلك الجهات بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

21 -(أ) يتعهد المقترض بأن يزود أراضى المشروع بانتظام بالمقننات المائية الكافية لرى تلك الأراضى ، مع مراعاة توفير الاحتياجات المائية للرقعة المنزرعة وفقاً للسياسات المائية المقررة .

(ب) يتعهد المقترض بالاستمرار فى تنفيذ سياسات ترشيد استخدام مياه الرى للرقعة المنزرعة فى البلاد ، بما فى ذلك منطقة المشروع .

22 - يتعهد المقترض - سعياً إلى حسن إدارة وتشغيل مضخات الرى المشتركة فى منطقة المشروع - باتخاذ الإجراءات التى تكفل توزيع الزراع إلى مجموعات مناسبة تتولى تشغيل وإدارة تلك المضخات وتنسيق وتقنين المياه بين تلك المجموعات .

ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة « مضخات الرى المشتركة » تعنى منشآت الرى الخاصة المملوكة للزراع .

23 - يتعهد المقترض بأن يعزز قدرات الوزارة على نحو يمكنها من الاضطلاع بتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة منشآت الرى والصرف فى منطقة المشروع الداخلة فى اختصاصها وتوفير كافة الموارد المالية لهذا الغرض .

24 - يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بإعداد وتنفيذ برنامج مكثف لتدريب الزراع فى منطقة المشروع وعلى وجه الخصوص فئة صغار الملاك وفئة الخريجين كل حسب متطلباته .

25 - يتعهد المقترض بأن يوافى الصندوق بأية تعديلات فى الأسس والمعايير التى سيتم بمقتضاها التصرف فى أراضى المشروع بما فى ذلك تحديد أسعار بيع أو إيجار تلك الأراضى للزراع وذلك للتشاور بشأنها .

26 - يؤكد المقترض بأنه سيتخذ الترتيبات التى تكفل أن تتضمن عقود التصرف فى أراضى منطقة المشروع - من بين أمور أخرى - أحكاماً تنظم حقوق وواجبات الزراع بشأن استخدام المياه حسب متطلبات الرى وتحديد مسئولية وواجبات المقترض ومؤسساته ووكالاته المختلفة فى هذا الشأن .

27 - يتعهد المقترض بأن يهيئ استخدام مياه الرى التى يوفرها المشروع فوراً وبالكامل وبأقصى فعالية ممكنة ، فى أغراض رى أراضى منطقة المشروع ، وأن لا يسمح باستعمالها فى أغراض أخرى تنتقص من المياه اللازمة للزراعة فيما عدا الاستعمال المنزلى والصناعى .

28 - يؤكد المقترض بأنه سيقوم بإجراء دراسة حول مناسبة تقرير وتحصيل رسوم من الزراع فى منطقة المشروع للمساهمة فى تغطية استثمارات المقترض الإجمالية فى المشروع وتكاليف التشغيل والإدارة للمنشآت الداخلة فى اختصاص الوزارة والوكالات الأخرى التابعة لها ، على أن تأخذ تلك الدراسة فى الاعتبار الإمكانات المالية لزراع الأراضى التى يرويها المشروع ، وبما يتناسب مع الفوائد التى يجنونها منه والوضع السائد فى مشروعات مماثلة فى بلد المقترض ، ويوافى الصندوق بنسخة من هذه الدراسة للتشاور حولها وإبداء الرأى .

29 - يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وتحقيقا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة إنشاء أو قيام أى ضمان عينى على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، وبدون اية تكاليف على الصندوق ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

(أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « أموال المقترض » المستعمل فى هذه المادة ، أموال المقترض وأموال الأقسام الإدارية التابعة له وأموال أية جهة ذات شخصية معنوية يملكها أو يسيطر عليها المقترض أو أى من الأقسام الإدارية التابعة له ، وبما فى ذلك البنك المركزى للمقترض أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى . ويشمل اصطلاح « ضمان عينى » أى رهن أو ضمان أو عبء أو امتياز أو أسقية من أى نوع كان .

30 - يتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء المعدات والآلات ووسائل النقل والانتقال وجميع المستلزمات الداخلة فى المشروع التى يتم استيرادها من الخارج ، والممولة من القرض ، من كافة الضرائب والرسوم الجمركية .

31 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

32 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

33 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود بما فى ذلك قيود النقد ، المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

34 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

35 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى أو اتفاقية ضمان بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولايفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف أو المطالبة للتوفيق على لجنة ثلاثية يعين كل طرف عضواً من أعضائها ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين - وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم بواسطة هيئة تحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

مع مراعاة أحكام هذه المادة وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تبت هيئة التحكيم فى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها ، وتضع قواعد إجراءاتها التى يجب أن تتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريا أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فى القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بنـــاء على هذه الاتفـاقيـة ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يُعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليـد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقيـة أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقـدم المقـترض إلى الصـندوق ، المسـتنـدات الرسمـيـة المسـتوفـاة التى تدل على صـلاحـيـة وتفـويض الشـخص أو الأشـخـاص الذين سـيـوقـعـون على طلبات السـحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقيـة ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التـرقـيع عـلى أى مسـتند يوقع عليه تطبيـقاً لهـا ، معـالى السـيد / وزير الدولة للتخطيط والتعـــاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفـــويض كتابى رســمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيـــادة كبيرة . ويتخـــذ توقيع ممثـــل المقترض على التعـديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد ان إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض وفقاً لأحكامها .

3 - وما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، فإن هذه الاتفاقية تصبح نافذة فى التاريخ الذى يرسل فيه الصندوق برقية إلى المقترض بقبوله للأدلة المطلوبة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

تعريفات

1 - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) « المشروع » يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) « بضاعة » أو « بضائع » تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) « منطقة المشروع » تعني المنطقة التى ترويها المياه التى يوفرها المشروع وهى على وجه التحديد 400 ألف فدان شمال سيناء حتى وادى العريش .

(د) « الزراع » تعنى كل فئات الزراع الذين تخصص لهم أراض فى منطقة المشروع وتشمل صغار الملاك والخريجين والمستثمرين .

(هـ) « الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية شمال سيناء » أو « الجهاز » يعنى الجهاز المنشأ بالقرار الجمهورى رقم 103 لسنة 1994 لتنفيذ وإدارة مشروع تنمية شمال سيناء ، أو أى خلف له يكون مقبولاً للصندوق .

2 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض .

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

	الفاكس	التلكس
العنوان البرقى :		
	5913306	23235
	3909707	MUPIC UN

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

	الفاكس	التلكس
العنوان البرقى :		
الصندوق	(965) 2419091	22025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2436289	22 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من ثلاث نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتى للتنمية	
حكومة جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها : (التوقيع)	عنها : (التوقيع)
(المفوض فى التوقيع)	(المفوض فى التوقيع)

الجدول رقم (1)

احكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 (أربعون) قسطاً نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها 5 (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

أقساط السداد

الرقم		مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1		600,000
2		600,000
3		600,000
4		600,000
5		600,000
6		600,000
7		600,000
8		600,000
9		600,000
10		600,000
11		600,000
12		600,000
13		600,000
14		600,000
15		600,000
16		600,000
17		600,000
18		600,000
19		600,000
20		600,000

أقساط السداد

الرقم		مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
21		600,000
22		600,000
23		600,000
24		600,000
25		600,000
26		600,000
27		600,000
28		600,000
29		600,000
30		600,000
31		835,000
32		835,000
33		835,000
34		835,000
35		835,000
36		835,000
37		835,000
38		835,000
39		835,000
40		835,000
	المجموع	26,350,000

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة الإنتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى وذلك عن طريق استصلاح حوالى 400 ألف فدان فى شمال سيناء ، والتنمية الزراعية فيها ويتكون من العناصر الرئيسية التالية :

1 - إنشاء سحارة تحت قناة السويس عند الكيلو 27.4 جنوب مدينة بورسعيد لنقل المياه بتصرف حوالى 160 م3 / ث من ترعة السلام غرب القناة إلى منطقة المشروع ويبلغ طول السحارة حوالى 750 متراً وعمقها حوالى 12 متراً من قاع القناة الحالى ، وتتكون السحارة من أربعة أنفاق بقطر داخلى لكل منها 5.10 متر ، والمنشآت التابعة لها .

2 - توريد وتركيب أربع عشرة مضخة على ترعة السلام غرب قناة السويس .

3 - إنشاء وتبطين ترعة الشيخ جابر الصباح بطول حوالى 175 كيلو متراً من نهاية السحارة حتى منطقة العريش فى الشرق لنقل حوالى 160 م3 /ث لرى 400 ألف فدان بمنطقة المشروع وما يتبعها من معدات ومنشآت .

4 - إنشاء شبكات قنوات الرى والصرف وشبكات الرى بالرش والتنقيط لرى حوالى 400 ألف فدان وما يلزمها من معدات ومنشآت .

5 - إنشاء سبع محطات رى رئيسية وحوالى ثلاثين محطة رى وصرف فرعية وثلاث محطات صرف رئيسية وتشمل المبانى اللازمة لتلك المحطات وتوريد المضخات والمعدات اللازمة .

6 - استصلاح حوالى 400 ألف فدان وما يلزم لذلك من منشآت ومعدات وطرق حقلية .

7 - تشييد حوالى 10 قرى مركزية و 40 قرية فرعية وما يلزمها من منشآت صحية وطرق داخلية ومساكن ومراكز تعليمية وإدارية وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

8 - إنشاء شبكة الجهد العالى (عدد 2 محطة محولات 22/66/220 ك . ف وخطوط نقل الكهرباء بطول حوالى 190 كم) وشبكة الجهد المتوسط والمنخفض (عدد 4 محطات محولات 22/66 ك . ف وخطوط نقل الكهرباء بطول حوالى 35 كم) بالإضافة إلى أعمال توصيل الكهرباء والمنشآت التابعة لها .

9 - إنشاء طرق رئيسية وفرعية لتلبية احتياجات منطقة المشروع .

10 - إنشاء محطات وشبكة نقل وتوزيع المياه للشرب والصناعة ، ومحطات وشبكة الصرف الصحى لتلبية احتياجات المشروع .

11 - المتطلبات اللازمة للخدمات الزراعية والبيطرية والإرشاد وما يلزم ذلك من منشآت ومختبرات ومراكز أبحاث وغيرها .

12 - وسائل النقل والانتقال والمعدات اللازمة للإشراف على التنفيذ وإدارة المشروع .

13 - الخدمات الهندسية اللازمة لإعداد الدراسات والتصميمات الخاصة بالمشروع والإشراف على تنفيذه .

14 - تدريب العاملين فى الجهاز التنفيذى لتنمية شمال سيناء .

15 - دراسات فنية لأغراض عنصر البنية الأساسية للرى والصرف .

بدأ تنفيذ المشروع خلال النصف الثانى من عام 1990 ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذه فى نهاية عام 2003

خطاب جانبى رقم (1)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : **1999/6/20**

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921)

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض :

بالإشارة إلى اتفاقية قرض استكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء الموقعة بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، نود أن نؤكد لكم أن حصيلة القرض ستستخدم فقط لتمويل البضائع والخدمات الوارد ذكرها فى القائمة المرفقة وفى حدود المبالغ الواردة فيها ، مع جواز تعديل هذه القائمة من وقت لآخر بموافقة الصندوق .

ونود أن نؤكد لكم كذلك أن حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية أى ضرائب أو رسوم تكون قد فرضت طبقاً للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

ومن المفهوم لدينا أن الأعمال الخاصة بالمحطة رقم (7) وخطوط المواسير أو غيرها من أعمال (تتطلب تمويلات للمكون الأجنبى يغطيها قرض الصندوق) ، وسيتم طرحها فى مناقصات مفتوحة عالمياً ، وسنقوم بالإعلان عن المناقصة على الأقل فى جريدتين تصدران يومياً فى مصر وجريدتين تصدران يومياً فى الكويت بالإضافة إلى جريدة يومية عالمية

واسعة الانتشار وسنوافى البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى مصر بنسخة من إعلان المناقصة وسنقدم لكم وثائق المناقصة عند إعدادها للنظر فيها وسندخل أية تعديلات معقولة تقترحونها .

ومن المفهوم لدينا أيضا أن تقييم العروض وإبداء التوصية بشأن ترسية المناقصات التى تطرح عالمياً سوف يعطى هامش أفضلية فى حدود 5% لشركات أو مؤسسات المقاولات المحلية والكويتية أو أى ائتلاف بين تلك المؤسسات أو الشركات شريطة أن تكون مؤهلة فنياً وبحيث لا تقل حصة الرعايا المصريين أو الكويتيين فى تلك الشركات أو المؤسسات عن 50% . وبعد تحليل العروض (التى تتطلب تمويلاً من الصندوق للمكون الأجنبى لها) سنقوم بموافاتكم بتقرير التقويم المعنى مصحوبا بالتوصية الخاصة بشأن ترسية المناقصة لدراستها من جانبكم وإبداء موافقتكم عليها وسنعرض عليكم مسودة العقد مع من أرسيت عليه المناقصة وكذلك أى اقتراح من بعد لتعديل العقد أو وقفه أو إنهائه .

أما فيما يتعلق بالبنود من قائمة البضائع (والتى تتطلب تمويلاً من الصندوق للمكون الأجنبى لها) والتى ستطرح محلياً وعربياً والخاصة بترعة السلام الرئيسية والترع الفرعية والمصارف الرئيسية والفرعية والمنشآت اللازمة لذلك فإنه سيتم طرحها - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك - فى مناقصات مفتوحة مقصورة على المقاولين المحليين والعرب يتم الإعلان عنها فى ذات الوقت فى كل من مصر والكويت وفى جريدة عربية أخرى واسعة الانتشار وسنقدم لكم وثائق المناقصة قبل طرحها لإبداء الرأى بشأنها وسنقوم بإدخال أية تعديلات معقولة تقترحونها . ولدى استلامنا للعروض وإتمام تحليلها سنتقدم إليكم بتقرير مفصل عن تقويمها مع التوصية الخاصة بإرساء المناقصة للنظر فيها

من جانبكم وإبداء موافقتكم . وسنعرض عليكم مسودة العقد مع من أرسيت عليه المناقصة وكذلك أى اقتراح من بعد بتعديل ذلك العقد أو وقفه أو إنهائه .

ونؤكد لكم أنه حيث يكون من اللازم ، لتنفيذ المشروع أو لتفادى تأخير هذا التنفيذ استيراد سلع أو مواد ضرورية للمشروع ، فإننا سنقوم باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمنح رخص هذا الاستيراد فى أقصر وقت ممكن من تاريخ إيداع طلب الاستيراد على نحو مستوف .

هذا وسنقوم بموافاة الصندوق بنسخ طبق الأصل من العقود الموقعة التى تمول من حصيلة القرض وذلك لأغراض السحب من ذلك القرض .

وإذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بين الجانبين فإننا نرجو منكم تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على صورة هذا الخطاب والتوقيع بالأحرف الأولى على تلك القائمة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها: (التوقيع)

المفوض فى التوقيع

توافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (التوقيع)

المفوض فى التوقيع

قائمة البضائع التى ستمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة التى تمول من إجمالى تكاليف البند بالعملات الأجنبية ٪
1 - استكمال أعمال ترعة الشيخ جابر الصباح	7,000,000	100
2 - استكمال محطات الرى والصرف والضخ شرق القناة	15,000,000	100
3 - قنوات الرى والصرف الرئيسية شرق القناة	1,500,000	100
4 - إمداد محطات الطلمبات بالطاقة	1,000,000	100
5 - احتياطى غير مخصص	1,850,000	
المجموع	26,350,000	

خطاب جانبى رقم (2)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : 1999/6/20

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921)

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض استكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى سيناء المعقودة بيننا بتاريخ اليوم نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها: (التوقيع)

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (التوقيع)

المفوض فى التوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض استكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض استكمال مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/٤ ؛

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧

وزير الخارجية

عمرو موسى